

الجمهورية اليمنية
مركز الدراسات والبحوث اليمني

الآثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر*

د . عبد القادر علي عبده البنا

الأثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر *

د. عبد القادر على عبده البنا

¹ ورقة مقدمة لندوة "الإسلام والزواج المبكر" ٩ يونيو ٢٠٠٤، صنعاء، ونشرت ضمن اوراق الندوة، إصدار اللجنة الوطنية للمراة، صنعاء ٢٠٠٤.
كما نشرت على موقع المرصد اليمني لحقوق الانسان - اليمن : www.yohr.org

المجتمع اليمني هو أحد أكثر المجتمعات العربية تعرضاً للأضرار الناجمة عن ترسيخ بعض الأعراف والقيم التقليدية، المروجة لحصر نشاط المرأة في حدود دورها الانجابي، وما يترتب عنه من وظائف العناية المحصورة بالأطراف الضيقة للمنزل والأسرة. وهي الوظائف التي تفتقر لقيمة حقيقية في السوق، والتي كلما زاد عدد المتفرغات لها، كلما تقلص النشاط الاقتصادي للمرأة وهمشت عن الإسهام الفاعل في مجرى العملية التنموية وعن الاهتمام بالشأن العام بمختلف مجالاته.

وظاهرة الزواج المبكر هي من أبرز موروثات القيم الاجتماعية الضارة للمرأة والمجتمع عامة، ومن أكثرها انتشاراً، ومع ذلك، فلا يزال الخوض في أبعاد هذه الظاهرة وتبعاتها يتم بتردد وحذر مما يعيق سبل الكشف عن المخاطر التنموية لإستمراريتها، بل ويحجب حقيقة تعارضها مع أبسط الحقوق الإنسانية التي كفلها الشرع والقانون.

من هنا تتبع أهمية دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة عن استمرار هذه الظاهرة، كونها ستفتح الطريق لاستيضاح وكشف الكثير من الوقائع والحقائق حول الدور النموي المغيب للمرأة، والآثار المترتبة عن إكراه شريحة واسعة من الفتيات الصغار على ترك التعليم، وتحمل أكثر المسؤوليات الإنجابية تعقيداً من قبل بلوغ سن الرشد. فبتقصي وتوضيح الآثار والمخاطر التنموية لتقييد وتهميش الأدوار الاقتصادية والاجتماعية لتلك الشريحة الواسعة والهامة من الفتيات، ويكشف مساوئ اكراههن على القبول بمصير ومستقبل مرسوم لهن سلفاً وفق رغبات تفرضها عادات وتقاليد جاهلية، ابطها الإسلام قبل أكثر من ١٤ قرناً، تبرز سبل وآفاق أوسع للتصدي للظاهرة، ولتبني معالجات عملية أكثر فاعلية للحد من إنتشارها والقضاء التدريجي عليها.

مع ذلك فلا بد من أن التأكيد على أن المهمة الأساسية لاهذه الدراسة تتركز في عرض وتحليل ما هو متاح حتى الآن من معلومات ومؤشرات للتعرف بالظاهرة ثم التفسير وتوضيح طبيعة العلاقة بين الزواج المبكر للفتيات وبين إقصاء المرأة عن ممارسة أدوارها التنموية، والتي لم يعد بالإمكان حرمانها منها في ظروف مجتمعنا

الحالي ، كما تهدف الدراسة بالمحصلة الى تأكيد مدى الضرورة والحاجة حالياً لإجراء بحوث ميدانية متخصصة وأكثر عمقاً وشمولية لظاهرة زواج الفتيات المبكر بأبعادها المختلفة.

التشريع اليمني: هل يشجع استمرار الظاهرة؟

مع أن الدراسات المعمقة لظاهرة الزواج المبكر للفتيات لا تزال محدودة^(١)، إلا أن العوامل المحفزة والمساعدة على ترسيخها تظل كثيرة وملموسة ، ومن أبرز ما يمكن الإستدلال به لتأكيد ذلك ، هو موقف المشرع اليمني نفسها تجاهها . فالمشرع اليمني بدأ - وهو يودع القرن العشرين - وكأنه حريص على التمسك بشدة باستمرار هذه الظاهرة ، حينما بادر في العام ١٩٩٨م بتعديل النص القانوني للمادة (١٥) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الاحوال الشخصية ، وهو النص الذي كان قد أكد على عدم جواز تزويج الصغير ، ذكراً كان أو أنثى ، دون بلوغه سن (١٥) سنة^(٢)، وجاءت الصيغة العامة للنص البديل لتعقد المشكلة وتيسر سبل التحايل لتزويج الصغار ، بدلاً من اشتراط ضوابط إضافية لمنع الزواج المبكر ، حيث اعتبرت عقد ولي الصغير صحيحاً بثبوت مصلحة ، وألغت التحديد السابق للسن القانونية للزواج ، مع إيرادها لإشارة عامة أيضاً ، بأن لا تزف الفتاة إلا إذا كانت صالحة للوطء. ومثل هذه النصوص العمومية وغير القاطعة تفتح الباب واسعاً لاجتهادات تحديد ثبوت المصلحة وصلاح الوطاء، ولا يمكن فهم اللجوء إليها ، كبديل لسن المحددة سابقاً ، إلا باعتباره نوع من التشجيع والترغيب باستمرار الزواج المبكر. وهذا الاستنتاج يصبح طبيعياً ومقبولاً طالما لا توجد نصوص شرعية قاطعة ، ولا اجماع فقهي ، يحولان دون تحديد سن قانوني للزواج. بل أن حال المشروع اليمني في موقف كهذا ، يتبناه عام ١٩٩٩م ، يبدو شديد الغرابة ، عند مقارنته باجتهادات تشريعية مبكرة جداً (عام ١٩٧٤) حاولت معالجة هذه القضية بأفق آخر

^(١) أحدث الدراسات التي تناولت الظاهرة ، أعدتها د/نجاة صائح ، بعنوان الزواج المبكر ، وقدمتها للمؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة المنعقد في ٦-٧ مارس ٢٠٠٤م ، ونشرت في كتاب: أوراق العمل المقدمة للمؤتمر لوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة إصدار اللجنة الوطنية للمرأة ، بالتعاون مع منظمة أوكسفام- بريطانيا، (د.ت): ص ٦٩ - ٩٦.

^(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م ، والتعديلات عليه بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م ، ثم التعديلات اللاحقة عام ١٩٩٩م.

، كان يمكن أن يتحتذا على الأقل في بعض جوانبه المساعدة على تقليص مخاطر انتشار الظاهرة^(١).

كما أن الأمر الأغرب في ذلك التعديل ، هو تعارضه مع عدد من نصوص قوانين نافذة أخرى: كالقانون المدني ، وقانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث ، وغيرها من القوانين التي أوردت نصوصاً تعريفية وتحديدات صريحة لسن الرشد وللأهلية وللطفل والطفلة والحدث ، وهي نصوص ، مع احتوائها لتعارضها عدة فيما بينها ، إلا أنها احتوت تحديدات لأعمار معينة تمنع أي اجتهاد حول مفهوم الطفلة أو الحدث أو سن الرشد وتوضح الكثير من الحقوق المكفولة لهؤلاء ، وهي حقوق تتنافى كلياً مع إطلاق يد الوصي مثلاً للتحكم في مصير الفتاة بتزويجها صغيرة ، بناء على إجتهاه وتقديرات شخصية.

ولعله من الواضح أن وضعاً كهذا ، يتطلب معالجات جديّة تعكس مصداقية المشرع اليمني في الإستناد على قيم ومبادئ الحق والعدل ، والسعي نحو إعادتهما الى نصابهما ، عبر تبني نصوص قانونية بديلة وصريحة تحدد سناً قانونية للزواج (١٨-٢٠ سنة مثلاً) وتلزم الأطراف المعنية بإبرام عقود الزواج ، بإجرائها أمام هيئات مخولة رسمياً بذلك ، وبحيث توثق كافة الإجراءات في سجلات وعقود رسمية ، يسهل من خلالها التحقق من أعمار الزوجين عند العقد ، ومن الموافقة والقبول الشخصي المباشر لكل منهما بمن سيقترن به ، وعدم خضوعهما لأي إكراه.

موقف الإسلام من عمل المرأة ونشاطها الاقتصادي:

منح الإسلام أفراد المجتمع -رجالاً ونساء - حق ممارسة العمل لإكتساب الرزق والثروة ، وكان القرآن الكريم قد خاطب البشر عامة بذلك دونما حاجة لتخصيص الرجال عن النساء ، حيث أورد الكثير من الآيات التي تحت الناس والمؤمنين على

^(١) التجربة الأسبق (والأكثر حسماً) للمشروع اليمني - قبل الوحدة - في معالجة ظاهرة الزواج المبكر ، تحدد فيها سن زواج الرجل بـ ١٨ عاماً والمرأة بـ ١٦ عاماً ، واشترط تسجيل العقد أمام المأذون الرسمي ، وتوقيع الزوجين على وثيقة وسجل الزواج ، كما اشترط عدم جواز تفاوت في السن يزيد عن ٢٠ عاماً ، إلا إذا بلغت المرأة من العمر ٣٥ عاماً . (انظر قانون رقم (١) لعام ١٩٧٤م بشأن الأسرة في: ج.ي.د.ش. قوانين عام ١٩٧٤م. إصدار وزارة العدل والأوقاف ص ٤-٥.

العمل وتسخير الأرض والسموات ، للإستفادة من نعمها وفضلها، ومن أمثلة تلك الآيات:

١. (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) [آل عمران: ١٩٥].

٢. (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) [النساء: ٣٢]

٣. (هو الذي جعل لكم الأرض ذولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) [الملك: ١٥].

٤. (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: ٩].

ومع ذلك ، فقد ظل نشاط المرأة الاقتصادي ، وعملها خارج البيت تحديداً ، من القضايا التي برزت بشأنها اجتهادات المفسرين والفقهاء. إذ تباينت وجهات النظر حول كيفية ممارسة المرأة لأدوارها خارج نطاق الأعمال المنزلية ، المحصورة بالأسرة والبيت غالباً. كما تضاربت الآراء أيضاً بشأن أنواع المهن والأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، التي يمكن للمرأة أن تمارسها بحرية ، الى جانب دورها الإيجابي ، لكن الكثير من هؤلاء المجتهدين ظل يؤكد أن السبب الرئيسي لظهور تلك الاختلافات والتعارضات ، هو أن الإسلام قد جعل المجال مفتوحاً ، لكي تحدد معايير وأحكام عمل المرأة وفقاً للظروف التاريخية للمجتمعات. وإلا لما خلال القرآن الكريم من نصوص صريحة وقاطعة تحرم عمل المرأة مثلاً ، أو تشرعه في مهن ومجالات وأماكن وأوقات بعينها^(١).

ولعل هذه الحقيقة هي التي قادت طائفة واسعة من فقهاء ومجتهدي عصرنا الى الجزم ، بأن الشرع لا يحرم العمل على المرأة في أي مجال تستطيع أن تثبت قدرات وإمكانيات تؤهلها له على الرغم من استمرار بعض الاجتهادات التي لا تزال تستثني

^(١) انظر المزيد التفصيل بهذا الشأن في: د/ فاضل الأنصاري ، العبودية ، الرق والمرأة بين الإسلام التاريخي ، الأهالي للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠١م ، ص ٣٣٥-٣٤١ ؛ محمد مهدي شمس الدين ، حقوق الزوجية ، المؤسسة الدولية للدراسات ، بيروت ص ١٢٢ ، ١٩٣-١٩٧.

مشروعية بعض الأعمال للمرأة في مجالات السياسة والقضاء وغيرها^(١). وعموماً أصبح الكثيرون اليوم يؤكدون حق المرأة أسوة بالرجل "في تولي الوظائف العامة بحسب قدرتها وإمكاناتها ، إذ هي معنية كالرجل في إدارة شئون المجتمع وتسيير نشاطه ، ولها حق العمل في جميع وظائف الدولة ، بما فيها وظائف الدفاع والجيش ، وهذا ما مارسته المرأة المسلمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولي (الشفاء) ولاية السوق ، وهو منصب تنفيذي على الرجل والنساء ، يشبه وزارة التموين في العصر الحديث"^(٢).

ومع وجود بعض الأحاديث والسنن ، التي تتضمن نصوصاً تنهى عن عمل المرأة وولايتها (وهي التي ظهرت تشيكيات صريحة في صحتها)^(٣)، فهناك بالمقابل أحاديث وروايات للسنة النبوية تقر "بمشروعية عمل المرأة ، ومنها ما يتعلق بالسماح للنساء بالكسب كما شطات ، أو بيع العطر ومداوة الجرحى والتمريض ، وممارسة التجارة ، أو العمل في بستان تملكة ، وغيره مما كان سائداً في ذلك الزمان .. وحيث العقد شريعة المتعاقدين ، تستطيع المرأة بحكم الشرع الاشتراط في عقد الزواج أن يكون لها حق العمل أو البقاء في عملها أثناء الحياة الزوجية فتحتاط بذلك ضد رغبات قد تكون مجحفة"^(٤).

على هذه النحو يتبين أن ما تواجهه النساء في أيامنا من مطالبات مغالية في تطرفها لإبقائهن في بيوتهن ، والتحريض ضد خروجهن للعمل إلا لضرورات قصوى ، وفي مجالات بعينها (غالباً ما تنحصر في حدود مهنة التطبيب والتدريس ووفق شروط مجحفة من حيث المكان والتوقيت والملبس والاختلاط).... كل ذلك إنما هو من قبيل التفسيرات الاجتهادية لبعض ما نقل من السنة ، والتي يتولاها فقهاء ،

^(١) انظر: د/ غالب عبدالكافي القرشي ، ولاية المرأة في ميزان السياسة الشرعية ، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٤-١٠٠؛ أ/ عبدالمجيد الزنداني ، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام.

^(٢) زايد محمد حسن جابر ، الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة ، في كتاب: أوراق العمل المقدمة للمؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

^(٣) انظر د/ فاضل الأنصاري ، العبودية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧.

^(٤) المصدر السابق ، ص ٣٣٧.

ومجتهدون لا يدعمهم رأي قاطع في كتاب الله يحرم عمل المرأة ، ولا إجماع فقهي يمكنهم الاستناد عليه في مثل تلك المطالبات.

ولعل مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في الواجبات ، من طاعة الله ورسولة ومن صلاة وزكاة وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، ومن جهاد في سبيل الله ومبايعة للرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها من الواجبات ، إضافة الى المساواة بينهما في الثواب وفي الجزاء عما يقومان به من أعمال صالحة ومن سيئات.... هي في الوقت ذاته استنادات قوية ، تعزز ما يتوصل اليه الكثيرون اليوم ، من أحكام تساوي بين الرجل والمرأة في حقوق العمل ، وتتكسر أي تمييز بينهما في أي شأن لا يوجد به نص صريح يقضي بالتمييز.

الأدوار التنموية للمرأة المعاصرة:

لم يعد من السهل في ظروف مجتمعنا المعاصر ، القبول بالمفاهيم التنموية التقليدية ، التي تحصر أدوار المرأة ضمن الأطر والمهام التقليدية الانجابية ، بل أن أصبح من الصعب أيضاً تقبل المفاهيم المركزة على النساء بأدوارهن واحتياجاتهن المنفردة ، وهي التي روجت لها الأطروحات التنموية خلال العقود المبكرة للنصف الثاني من القرن الماضي ، حين اهتمت أولاً بالأدوار الإنتاجية للمرأة أو بإحتياجات النوع الاجتماعي العملية بالأساس (من غذاء ومياه ومسكن وطاقة ورعاية صحية)، ثم ركزت لاحقاً على واقع الإدماج غير المتساوي للمرأة في التنمية ، وضورة الاعتراف بجهد المرأة داخل البيت وخارجه ، وبحصولها على الفرص والمهارات والموارد لتعزيز دورها الاقتصادي والتنموي فكل تلك المفاهيم أصبحت اليوم بحاجة الى أن تتداخل وتدمج وفق مفهوم للتنمية ، يربطها بشدة بالنوع الاجتماعي^(١)، ليصبح التأثير والإسهام والإدراك والاستفادة من برامج ومشاريع التنمية قضية تخص النساء بقدر ما تخص الرجال في نفس الوقت ، ولتتجسد عيلاً الحاجة لتكاملهما وتقدير جهدهما معاً في عملية البناء والنهوض التنموي ، والحرص على العدل

^(١) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. التنمية والنوع الاجتماعي. الوحدة الثالثة مكتب غرب آسيا، ٢٠٠١،

والمساواة بينهما في الفرص وفي الوصول الى التحكم بالموارد والاستفادة منها. فعبر لتغليتم التمكين الحقيقي للمرأة ، إجتماعياً واقتصادياً وسياسياً لتشارك بفعالية في بناء المجتمع وتتمتع بثمار تنميته ، وعبر ذلك تتسهل سبل المرأة لممارسة أدوارها المختلفة (الإنجابية والإنتاجية والاجتماعية) على نحو فعال يلقي عن كاهلها الكثير من الأعباء والإجحاف الممارس ضدها حالياً .

ومن الواضح ، وفقاً لما سبق عرضة ، إن ما تعانيه المرأة اليمينية من إقصاء وتهميش اجتماعي ، يبقي دورها متركزاً ، في جزء كبير منه ، على ما تؤديه من أعمال في إطار دورها الإنجابي ، أي الأنشطة والوظائف المتعلقة برعاية الأسرة والمنزل بدرجة أساسية وهي أعمال لا يزال معظمها يحتسب ، خطأ ، بأعتباره خارج إطار العملية التنموية أي عملاً غير منتج. كما أن الطرق التي لا تزال معتمدة لقياس نشاط المرأة الاقتصادي ، وبالتالي إسهامها في قوة العمل ، هي أيضاً طرق خاطئة ، وتتنقص كثير من إسهامات المرأة في هذا المجال.

ومهما يكن ، فإن الأثر التنموي الضار لظاهرة الزواج المبكر للفتيات يظهر أولاً من خلال تسببه المباشر في حرمانهن من التعليم ومن التدريب والتأهيل للاشتراك الأكثر فاعلية وعطاء في العملية التنموية.

بعض خصائص الفئات العمرية المعرضة للزواج المبكر:-

الشريحة المعنية بالزواج المبكر ، هي فتيات الفئة العمرية الواقعة ما بين سن ١٠ الى ١٩ سنة ، ونظراً لتمييز المجتمع اليمني بتركيب عمري فتي ، فعدد فتيات هذه الشريحة كبير ، حيث بلغ (وفقاً للأسقاطات السكانية للعام ٢٠٠٢م ، "البديل الوسيط") حوالي ٢٢٢٤ ألف نسمة ، أي ما يقارب ٢٣% من إجمالي النساء في الجمهورية ، البالغ عددهن نفس العام حوالي ٩٧٢٣ ألف نسمة^(١). ووفقاً لتقديرات مسح القوى العاملة عام ١٩٩٩م ، فالنسبة التي تشكلها هذه الفئة العمرية من الفتيات

^(١) (الجهاز المركزي للإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٢م ، صنعاء ، أغسطس ٢٠٠٣م ، ص ٣٤.

الى إجمالي النساء كانت أكثر ارتفاعاً وبلغت أكثر من ٢٧% حيث قدر عددهن حينها بحوالي ٢.٣ مليون فتاة وإجمالي النساء بحوالي ٨.٥ مليون امرأة^(١). وهذا العدد يعكس بوضوح إتساع شريحة الفتيات القابلات للتعرض للزواج المبكر ، والإلتحاق قبل الأوان بالفئة الأوسع من النساء اللواتي يمارسن فعلاً الدور الإنجابي بوظائف متعددة ، إضافة الى الدور الإنتاجي أيضاً في حالات كثيرة ، كما أنه يساعد في تفسير مخاطر ومسببات وتعقيدات النمو السكاني المرتفع في اليمن ، وصعوبات خفض معدلاته. فارتفاع معدلات الخصوبة في اليمن يضعها بعد الصومال مباشرة ، التي سجل فيها أعلى معدل خصوبة في المنطقة العربية عام ٩٨م بلغ ٧.٢% في حين سجل أدنى معدل خصوبة في تونس ، بلغ حينها ٢.٢% فقط^(٢).

ولعل استمرار الارتفاع الواضح لمعدل الخصوبة الكلية في اليمن ، المقدر (وفقاً لمسح ٩٧م) بحوالي ٦.٥ مولود حي لكل امرأة في سن الإنجاب ، وارتفاع نسبة السكان في سن (٠-١٤) ، والبالغة ٤٦.٢% وفق تقديرات ٢٠٠٢م ، وما يترتب عن ذلك من نسب عالية للإعالة ، خاصة الإعالة الاقتصادية البالغة (وفق مسح القوى العاملة ٩٩م) حوالي ٤١٦.٨ (لكل ١٠٠ شخص من النشطين اقتصادياً بما فيهم المعيل) ، ومن ارتفاع متوسط حجم الأسرة المقدر عام ٢٠٠٢م بحوالي ٧.٤^(٣)، لعل هذه المؤشرات تؤكد الأهمية البالغة والاستثنائية للعوامل ذات التأثير المباشر في مستويات الخصوبة ، وبالتالي في معدل النمو السكاني ، وهي العوامل التي يشكل سن الزواج الأول ، وبالتالي طول الفترة الإنجابية ، أبرزها وأكثرها تحفيزاً للنمو السكاني ، الذي ظل معدله السنوي عام ٢٠٠٢م يشكل ٣.٥%^(٤)، رغم السياسات والجهود المتعددة المبذولة لخفضه ، ومعدل كهذا يعني أن عدد السكان

^(١) وزارة العمل والتدريب المهني - الجهاز المركزي للإحصاء ، التقرير النهائي لنتائج مسح القوى العاملة - ١٩٩٩م ، صنعاء نوفمبر ٢٠٠٠م ، ص ٤٦-٤٧.

^(٢) انظر: كوثر. تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠٠١م ، العولمة والنوع الاجتماعي: المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية ، تونس ، ٢٠٠١م ص ١١٥.

^(٣) انظر: الجهاز المركزي للإحصاء ، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٢م ، مصدر سابق ، ص ٢٨-٢٩.

^(٤) المصدر السابق ، ٢٨.

قابل للتضاعف خلال ٢٠ سنة فقط ، مالم تتخذ إجراءات عملية أكثر فاعلية للتعاطي مع العوامل المؤثرة مباشرة في معدلات الخصوبة ، وفي مقدمتها الزواج المبكر ، وانخفاض مستوى تعليم الفتيات.

حجم انتشار ظاهرة الزواج المبكر للفتيات:

إن العديد من الدلائل والمؤشرات تؤكد استمرار انتشار ظاهرة الزواج المبكر في اليمن. فرغم أن بعض البيانات الإحصائية أشارت مؤخراً الى إرتفاع متوسط العمر عند أول زواج للفتيات (متوسط عمر العزوبية)، وبلوغة حوالي ٢٢.٣ عام ٢٠٠٣م^(١)، يبقى هذا الرقم أقل كثيراً عن مثيله في بلدان عربية كثيرة ، حيث بلغ في الجزائر مثلاً ٢٧.٦ عام ٩٨م وفي لبنان ٢٧.٥ عام ٩٧م^(٢). وعموماً هناك الكثير من المؤشرات التي تؤكد انتشار الظاهرة في اليمن ، منها ما توصلت اليه بعض الدراسات العلمية المتخصصة ، ومنها ما تورده المسوحات والإحصاءات الرسمية:

فمتوسط عمر الزواج للفتيات تفاوتت تقديراته بين:

١٥.٩ (وفقاً لدراسة حول منظومة القيم والمعارف الاجتماعية عام ٩٦م).

١٦.٥ (وفقاً لمسح صحة الأم والطفل عام ٩٧م).

و ٢١.١ (وفقاً لمسح ميزانية الأسرة عام ٩٨م).

و ٢١.٩ سنة (وفقاً لمسح القوى العاملة عام ٩٩م).

وهناك تقديرات متعددة لنسبة النساء المتزوجات في سن مبكرة في اليمن رأت أن:

٢٥% من النساء تزوجن في سن ١٥ سنة فأقل.

٢٤.٦% من النساء تزوجن في سن (١٠-١٤) سنة.

^(١) وزارة الصحة والسكان ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المسح اليمني لصحة الأسرة ، التقرير الأول ، صنعاء ، يوليو ٢٠٠٣م ، ص ٢١.

^(٢) كوثر ، تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠٠١م، مصدر سابق ص ١١٣.

الإسلام والزواج المبكر

٥٦% من النساء تزوجن في عمر (١٦-١٩) سنة^(١).
 ٢٥% من النساء تزوجن في العمر ما بين (١١-١٥) سنة ٧٠% منهن من المناطق الريفية^(٢).
 ٢٥% من النساء في عمر (١٥-١٩) متزوجات^(٣).
 ومن خلال أرقام الجدول التالي تتضح على نحو أدق بعض أبعاد ظاهرة زواج الفتيات المبكر.

التركيب النسبي للمتزوجين (١٠ سنوات فأكثر) حسب الفئات العمرية^(٤)

الرجال	النساء	الفئات العمرية
٢٥	٧٥	١٩-١٠
٣٢	٦٨	٢٤-٢٠
٤٢	٥٨	٢٩-٢٥
٤٥	٥٥	٣٤-٣٠
٤٥	٥٥	٣٩-٣٥
٤٩	٥١	٤٤-٤٠
٥٠	٥٠	٤٩-٤٥
٥١	٤٩	٥٤-٥٠
٦٠	٤٠	٥٩-٥٥
٦٩	٣١	٦٤-٦٠
٧٥	٢٥	٦٥+
٤٧	٥٣	كافة الأعمال

^(١) وفقاً للمسح القاعدي الأساسي ، الذي نفذته إدارة الصحة الإنجابية في وزارة الصحة العامة سنة ٢٠٠٠م، مأخوذ عن: تقييم وضع المرأة اليمنية في ضوء منهاج عمل بيجين صندوق الأمم المتحدة الألماني للمرأة (اليونيفيم). المكتب الإقليمي للدول العربية ، عمان ٢٠٠٣م ص ٩٠-٩١.

^(٢) د/ فائزة بن حديد. العنف القائم على النوع الاجتماعي ، ونهج دورة الحياة: الوضع في المنطقة العربية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة ، صنعاء ٦-٧ مارس ٢٠٠٤م، ص ٩.

^(٣) كوثر. تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠٠١م ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

^(٤) الجهاز المركزي للإحصاء النساء والرجال في الجمهورية اليمنية ، صورة إحصائية ٢٠٠١م ، صنعاء ، ٢٠٠١م ، ص ٣٧.

فالمترزوجات ضمن أصغر عمرية (١٠-١٩) سنة كانت نسبتهن ٧٥%، وهي أعلى النسب بين كافة الفئات العمرية اللاحقة ، فحتى فئتي العقد الثالث من عمر المرأة (٢٠-٢٤) ، (٢٥-٢٩) ، كانت نسبة المترزوجات فيهن أقل ارتفاعاً ٦٨% ، ٥٨% ، رغم كونها فترات أكثر ملاءمة للزواج.

ويختلف الحال تماماً مع الرجال ، الذين شكل المترزوجون منهم ضمن أصغر فئة عمرية (١٠-١٩) سنة ، ٢٥% فقط ، بينما ارتفعت نسبة المترزوجين ضمن الفئة العمرية فوق ٦٥ سنة الى أقصاها (٧٥%) ، يقابلها أقل نسبة للنساء المترزوجات في نفس الفئة وهي ٢٥% فقط. وفي هذا التعارض إشارة واضحة الى كون ظاهرة زواج الرجال تتناسب عكسياً من حيث الفئات العمرية مع زواج النساء. ولذلك تفسيراته المتعددة التي يمكن أن تتراوح بين تردي مستويات المعيشة للرجال وغلاء المهور التي تحول دون زواجهم مبكراً ، وبين نقشي ثقافة الإكراه الذكورية وعلاقات النوع الاجتماعي النمطية التقليدية ، المكرسة لدونية المرأة بإخضاعها لأمزجة ونزوات الرجل الأنانية.

فقد أظهرت نتائج بعض المسوحات "أن متوسط فارق العمر بين الزوج وزوجته الأولى بلغ حوالي ٦.٦ سنوات "ولمن في عصمتهم أكثر من زوجة بلغ الفارق حوالي ١٤ سنة" مما يدل على أن الرجال يحبون أن تكون زوجاتهم التالية للأولى صغيرات في السن"^(١)، كما أن ارتفاع نسبة الزواج عند النساء التي قدرت عام ٩٩م بحوالي ٤٨% مقابل ٤٤% للرجال^(٢)، هي أيضاً من مؤشرات ظاهرتي الزواج المبكر وتعدد الزوجات.

ومن نتائج بعض المسوحات الأخرى أيضاً ، تلك التي تشير الى أن: ٢% من النساء المترزوجات في عمر ١٥ سنة ، إما أنجبن أو حوامل. ٣٠% من النساء المترزوجات في عمر (١٥-١٩) سنة لديهن طفلين^(٣).

^(١) (د/ نجاة صائم. الزواج المبكر ، مصدر سابق ، ص ٧٤-٧٥.

^(٢) (الجهاز المركزي للإحصاء ، النساء والرجال في الجمهورية اليمنية ، مصدر سابق ، ص ٣٦.

^(٣) (تقييم وضع المرأة اليمنية في ضوء منهاج عمل بيجين ، مصدر سابق ، ص ٩١.

وهذه أرقام تؤكد طبيعة العلاقة المباشرة بين الزواج المبكر وبين الإنجاب المبكر والمتكرر ، والذي يقود الى تمديد فترة الإنجاب وبالتالي رفع معدلات الخصوبة ، ناهيك طبعاً عن المضار الأخرى المرتبطة بإعاقاة المرأة عن الدراسة والتدريب والعمل وممارسة الكثير من الأدوار العامة التي تحولها الى مشارك فاعل في مجرى العملية التنموية بإيعادها المختلفة.

أن ما ورد أعلاه من مؤشرات تعزز ، بما لا يدع مجالاً للشك ، حقيقة إقصاء النساء اليمينيات ، بإشغال شريحة واسعة جداً منهن في دائرة الأنشطة والوظائف المنزلية -الأسرية ، المترتبة عن استمرار حصر أدوار المرأة (قسراً وعن سبق إصرار) في الجوانب الإيجابية في الغالب ، وهو الأمر الذي تأتي ظاهرة انتشار زواج الفتيات المبكر (المدعومة بوسائل غير مباشرة كثيرة) لتكرسه وتساعد على رسوخه لفترات أطول ، مما يعطل قدراً هائلاً من الطاقات والإسهامات التنموية التي ينبغي على المرأة الاضطلاع بها جنباً الى جنب مع الرجل.

الزواج المبكر وتعليم المرأة:

- للنظر الى بعض المؤشرات الموضحة لواقع تعليم الفتاة ، والمرأة أيضاً :
- لا تزال نسبة النساء الأميات هي من أعلى المعدلات في المنطقة ، حيث تقارب ٤٠% في الحضر و ٧٨% في الريف (وفق مسح القوى العاملة).
 - لم يتجاوز معدل إلتحاق الفتيات بالتعليم الأساسي (عام ٢٠٠٢م / ٢٠٠٣م) ٤٩% في الحضر و ٤١% في الريف ، ولم تبلغ نسبة التلميذات من إجمالي الدراسين في المرحلة الأساسية (عام ٢٠٠٢م) سوى ٣٦.٨% فقط مقابل ٦٣.٢ للتلاميذ.
 - بلغت نسبة الملتحقات بالتعليم الثانوي عام ٢٠٠٣م ٤٠% في الحضر و ٢٠% في الريف ، ولم يبلغ معدل التحاق الفتيات في العمر (١٦-١٨) عام ٩٧م سوى ١٢.٩% فقط^(١)، أما الملتحقات بالتعليم الجامعي فنسبتهن ٢٥% من إجمالي الملتحقين.

^(١) تقرير وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٣م ، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة ، مارس ٢٠٠٤م ، ص ٤٠.

• أما حالة إلحاق الفتيات بالتعليم الفني والتدريب المهني فهي متدنية كثيراً ، إذ لا تزال نسبتهن ضمن نظام السننتين لا تكاد تذكر ، أما ضمن نظام الثانوية فنسبتهن تراوحت ما بين ٥-١٠% فقط^(١)، خلال السنوات الأخيرة.

من خلال الأرقام أعلاه تتضح حالة الحرمان الشديد للفتاة من التعليم ، والتي تأتي ظاهرة الزواج لتزيدها تعقيداً وخطورة. ومع أن الزواج كسبب لإعاقة الفتيات عن الإلتحاق بالتعليم الأساسي (للأعمار ٦-١٥) ، لم يعتبر في أحد المسوحات مؤثراً ، إلا على نسبة قليلة من الفتيات (٠.٧%)^(٢)، فإن الحال يختلف كثيراً فيما يخص الفتيات في عمر (١٦-٢٠) عاماً ، مع أن هذا أمر لا يزال بحاجة الى مزيد من الأبحاث المعمقة ، فالكثير من التقديرات تؤكد أن الزواج المبكر يشكل فعلاً سبباً هاماً لتدني التحاق الإناث بالتعليم^(٣)، إضافة الى كونه سبباً ونتيجة الفتيات من مراحل التعليم المختلفة. فوفقاً لتقرير التنمية البشرية ١٩٩٨م، بلغ التسرب بين الفتيات قبل الصف الرابع الابتدائي ١٥.٥% ، في حين تزايدت هذه النسبة للمرحلة بين الصف الخامس والتاسع الى ٥٠.٨% أما معدل تسرب الفتيات للمرحلة الثانوية العامة فقد بلغ ٢٧.٥%^(٤). ومثل هذه المعدلات المرتفعة للتسرب تنذر فعلاً بنتائج ذات تبعات تنموية خطيرة وتؤكد الحاجة الملحة لمواجهة ظاهرة الزواج المبكر للفتيات كواحد من أهم الأسباب التي ولدت هذه المعدلات.

ومع ذلك فالمشكلة التعليمية بالنسبة للمرأة ، والفتاة تحديداً ، تتجاوز كثيراً جانب فجوة حرمانها من التعليم ، لترتبط بنوعية التعليم الذي تتلقاه ويتلقاه معها الفتى أيضاً فمناهج التعليم بدورها لا تزال معبأة بالكثير من المفاهيم والقيم المتعارضة مع طبيعة الأدوار التنموية المطلوبة من المرأة في الظروف المعاصرة، ومناهج كهذه بتربيتها للأجيال على ذلك النحو ، إنما تعمل على تكريس الثقافة الاجتماعية التقليدية في

^(١) وضع المرأة في اليمن ، بيجين + ١٠ ، إعداد اللجنة الوطنية للمرأة ، مارس ٢٠٠٤م، ص ٦-٧.

^(٢) وزارة العمل والتدريب المهني - الجهاز المركزي للإحصاء ، التقرير النهائي لنتائج مسح القوى العاملة ١٩٩٩م ، مصدر سابق ، ص ٢٤.

^(٣) انظر مثلاً: اليمن - تقرير التنمية البشرية ١٩٩٨م ، صنعاء ، ص ٦٠، د/فؤاد الصلاحي ، ملخص لدراسة بعنوان: المرأة الريفية وقضايا النوع الاجتماعي ، دراسة ميدانية تحليلية ، اللجنة الوطنية للمرأة ، ٢٠٠١م.

^(٤) المصدر السابق ، ص ٦٣.

أوساط المجتمع اليمني ، خاصة في الريف، وتروج لإستمرار الإعتقاد بأن الوضع الطبيعي والأمثل للمرأة هو الزواج وحياة البيت والأسرة ، والبدا بتةأ الفتاة منذ ولادتها لتكون زوجة صالحة بالأساس ، ولتقبلها تقسيم الأدوار بينها وبين الرجل نطءً على هذا التميز.

فإذا ما ظل تعليم الفتاة ((مجرد أمر شكلي ، لتلبية تطلعات الأسرة في الحصول على زوج مناسب ، ليس من أجل أن تشترك المرأة في الإنتاج وأن تحقق ذاتها من خلال عمل تحبة))^(١)، ستبقى المساواة في الفرض بين النساء والرجال من أبرز التحديات التي ستواجه المجتمع اليمني خلال العقود القادمة. لذلك فالجهد أساساً ينبغي توجيهه صوب القضاء على النظرة التقليدية المتحيزة ضد النساء ، والتي تعتبر تعليم الفتاة ، مطلباً ثانوياً لها ، وليس نقطة إنطلاق لممارسة أدوار تنموية يفرضها الواقع الجديد ، ووسيلة أساسية للنهوض لبلور الاجتماعي للمرأة وإشراكها الفاعل في الحياة العامة.

وكما استمر إصرار المجتمع على إعادة إنتاج الثقافة والتفكير والسلوك النمطي للفتى والفتاة ، وتلقينهما ثقافة ومتطلبات حياة تقليدية لم تعد تتلاءم مع عصرهما ، كالتركيز المبكر على كل ما يبسر إتمام الزواج قبل توافر مقوماته ، كلما استمر ذلك ، لها بقي المجتمع عاجزاً عن تنشئة أفراده وفقاً لمتطلبات الحياة الجديدة ، التي تؤهل الأجيال الناشئة للخلق والإبداع ، وتمثل قيم العلم والعمل والطموح ، والقبول بالآخر ، واحترام الحقوق والحريات وغيرها. وفي وضع كهذا فإن "السواد الأعظم من النساء يترك العمل والدراسة بعد الزواج ، كما أن التسرب المدرسي بين الإناث يتزايد كلما اقترب سن الزواج"^(٢). ويبقى المطلوب في مجال تعليم الفتيات ، ليس فقط فتح أبواب المدراس والمعاهد والجماعات أمامهن ، ولكن ، وقبل كل شيء ، فتح أبواب الثقافة وأبواب الحياة بمضامينها ومتطلباتها المعاصرة والمواطنة للتطورات الاجتماعية والحضارية.

^(١) (عبدالقادر عرابي. لعربية بين التقاليد والتجديد ، في كتاب: المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م ، ص٤٤.

^(٢) (المصدر السابق ، ص٤٨.

الزواج المبكر للفتيات وأثره على الدور الاقتصادي للمرأة

يمكن إبراز الآثار الاقتصادية المترتبة عن زواج الفتيات المبكر ، اعتماداً على عدد واسع من العوامل والمؤثرات التي تتسبب بشكل مباشر وغير مباشر في الإضرار بالمرأة ، وإعاقتها عن الإسهام في الجهد التنموي وعن ممارسة الأدوار والأنشطة الاقتصادية التي تضمن استقلاليتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فمن أبرز تلك العوامل ، مستوى تعليم وتدريب المرأة ، ومدى انتشار الأمية في أوساطها (كما سبق وأوضحنا) ، حيث يعمل الزواج المبكر هنا على حرمان المرأة من مواصلة الدراسة ، أو يحد من فرص حصولها على التأهيل والتدريب لتطوير مهاراتها المهنية وتوسيع الخيارات أمامها للالتحاق بسوق العمل أو الترقى في الوظيفة أو تحسين وضعها الاقتصادي إجمالاً.

ومن هذه العوامل ما هو مرتبط بصحة المرأة ، حيث يترتب عن زواجها المبكر أضراراً صحية كثيرة ، تبدأ بتعرضها لمخاطر الحمل والإنجاب قبل أن تكون قد تهيأت جسمانياً ونفسياً للقيام بدور كهذا. فتصبح مع مولودها عرضة لأمراض لا تحصى ، بل ولخطرات الموت أثناء الولادة وذلك ما تؤكد المؤشرات المرتفعة جداً لوفيات الأمومة ووفيات الأطفال والحالات المرضية التي تعاني منها الأمهات والأطفال في السن المبكر^(١)، وهناك أيضاً أضرار الناجمة عن عدم الأهلية والقدرة على العناية بالأطفال ، وتربيتهم تربية سليمة ، وعن الإنجاب المبكر والاستمرار فيه لفترة طويلة جداً... وغيرها وكل تلك الأضرار هي في المحصلة خسائر وأضرار اقتصادية ، تدفعها المرأة ذاتها وأطفالها وأسرتها ثم المجتمع بأسره ، على هيئة فقدان أو تعطيل موارد وطاقات بشرية ضرورية للتنمية ، أو على هيئة اتفاق متزايد على الخدمات الصحية والعلاجية ، ثم أخيراً على هيئة عجز عن تأمين متطلبات عيش كريم للأعداد الهائلة من السكان الذين تتجيبهم تلك النساء مبكراً ، وبمعدلات نمو سكاني تفوق معدلات النمو الاقتصادي ، التي تغدو بتخلفها هذا عاجزة عن تأمين موارد واحتياجات العيش اللائق لأفراد المجتمع.

^(١) انظر: اليمن ، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ م ، صنعاء ص ١١٥-١١٨.

ومن ضمن الآثار الاقتصادية ، المترتبة عن الزواج المبكر ، تلك الناجمة عن كونه يعتبر من أهم الأسباب المؤدية لإحتمال وقوع الفقر على النساء^(١)، وذلك إما عن طريق إعاقته دخولهن سوق العمل ، وحرمانهن من المساهمة في النشاط الاقتصادي ، أو تحميلهن مبكراً عباء الدور الإيجابي المتشعبة إضافة الى الأعباء الإنتاجية إن كن عاملات أو لكون الزواج المبكر يغدوا سبباً لحرمانهن من التعليم والتدريب اللذين يؤهلان للمنافسة في سوق العمل والترقي في الوظيفة وبالتالي لتحسين الوضع المعيشي وعدم الوقوع في دائرة الفقر.

ووفقاً للمسح الاقتصادي للقوى العاملة للعام ١٩٩٩م ، هناك تدني ملحوظ لإسهامات المرأة في النشاط الاقتصادي:

- فمع أن نسبة النساء من إجمالي القوى لبشرية شكلت ٤٩.٩% مقابل ٥٠.١% للرجال ، لم تبلغ نسبة النساء النشيطات اقتصادياً من إجمالي القوى البشرية النسوية سوى ٢٢% ، أي أن ٧٨% منهن غير نشيطات اقتصادياً ، وهاتان النسبتان بلغتا لدى الرجال ٧٠% ، ٣٠% على التوالي.
- ومع أن الريفيات يشكلن ٧١.٤ من إجمالي القوى البشرية النسائية ، فالمحسوبات منهن كنشيطات اقتصادياً لا يشكلن سوى ٢٦% تقريباً مقابل ٧٤% غير نشيطات وباحثات غير مستعدات للعمل.
- ومن إجمالي الأفراد غير النشيطين اقتصادياً شكلت النساء حوالي ٧٢% مقابل ٢٨% للرجال.
- أما النساء في عمر (١٥ سنة فأكثر) الوافعات في حالة بطالة سافرة فإن نسبتهم من إجمالي قوة العمل بلغت حوالي ٨.٢% (٤.٤% في الريف ، ٢٩.٥% في الحضر).

هذه المؤشرات ، لمستوى تدني المساهمة الاقتصادية والإنتاجية للمرأة (رغم الملاحظات حول مدى دقتها وصواب احتسابها) ، تؤكد حقيقة رسوخ وتشعب العوامل المتسببة في إقصاء المرأة عن سوق العمل وعن المساهمة الفاعلة في الحياة

^(١) انظر: د/ عبدالحكيم الشرجبي ، المرأة والفقر في اليمن ، دراسة تحليلية لفجوة النوع الاجتماعي في دراسات الفقر في اليمن ، اللجنة الوطنية للمرأة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٧-٢٣.

الاقتصادية. ومهما اختلفت أو تباينت التقديرات ، لطبيعة ولأثر العوامل المتسببة في إضعاف دور المرأة ، واقصائها عن الأنشطة الاقتصادية والانتاجية ، يبقى الزواج البكر والتفرغ للأنشطة المرتبطة بالزواج والإنجاب والأسرة والمنزل ، عوامل مشتركة تظهر ضمن مختلف تفسيرات تدني مستوى مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي الحياة العامة إجمالاً .

فوفقاً لبعض التقديرات^(١) شكل التفرغ للأعمال المنزلية سبباً رئيسياً لعدم نشاط ٥١% من الأفراد غير النشطين (والنساء في الغالب ، هن الأكثر ضمن هذه النسبة) ، أما التفرغ للدراسة فكان سبباً لما يقارب ٢١.٦% من السكان غير النشطين (بين هؤلاء ٥٥.٤% ذكور غير نشطين) ، أما تفرغ النساء بالذات للدراسة ، فشكل سبباً لحوالي ٨.٦% فقط من إجمالي النساء غير النشيطات.

كما يرى تقدير آخر^(٢)، أن تقاليد المجتمع الراضة لمساهمة النساء في الأنشطة غير التقليدية وتدني مستوى تعليم النساء ، وزواجهن المبكر ، ثم الإنجاب والانشغال بالأطفال وشئون المنزل ، هي أهم الأسباب المعيقة لإستيعاب المرأة في سوق العمل.

وتظهر ضمن مسح عام ٩٩م للقوى العاملة^(٣)، بيانات حول مستوى نشاط النساء الواقعات ضمن الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة ، (وهي الفئة التي سبقت الإشارة الى ارتفاع نسبة المزوجات فيها) تؤكد منطقية التقييمات التي ترى إن ضعف المساهمة الاقتصادية لهذه الفئة ، هو نتيجة زواجها وإقحامها المبكر في ممارسة الدور الإنجابي في إطار الأسرة والمنزل. فالنساء ضمن هذه الشريحة العمرية يشكلن ١١.٤% من مجموع النساء فوق سن ١٥ سنة ، ونسبة الواقعات من هذه الفئة ضمن قوة العمل لا تشكل سوى ١٨.٧% فقط مقابل ١٨.٣% يقعن خارج قوة العمل.

^(١) وزارة العمل والتدريب المهني - الجهاز المركزي للإحصاء - التقرير النهائي لنتائج مسح القوى العاملة ١٩٩٩ ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

^(٢) الجهاز المركزي للإحصاء ، النساء والرجال في الجمهورية اليمنية ، صورة إحصائية ٢٠٠١م ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

^(٣) المصدر السابق ، ص ١٤٣-١٤٩ .

وهناك بيانات أخرى ، محتسبة وفقاً لتقديرات المنظمات الدولية^(١)، تشير الى نسبة النشيطات اقتصادياً من النساء الواقعات ضمن الفئة العمرية (١٥-١٩) سنة بلغت عام ٢٠٠٠م ، ٢٤.٩% ، في حين بلغت تلك النسبة ضمن الفئة العمرية الأدنى (١٠-١٤) سنة ، ١٦.٤% في نفس العام.

وبهذا تؤكد مختلف المؤشرات ، ارتباط جزء هام وكبير من نشاط المرأة بالحياة ضمن إطار الأسرة وأعمال المنزل وانشغالها بالدور الإنجابي بدرجة رئيسية. وفي واقع الأمر ، فإن أعمالاً كهذه للمرأة لا تخلو من إسهام واضح في انتاج وتوفير الكثير من المتطلبات الخدمية والسلعية والاجتماعية والنفسية.. ولولا تولي المرأة مهمة تأمينها ، لاضطرت الأسرة لإنفاق أموال طائلة للحصول عليها. كما أن ممارسة المرأة للرعاية الصحية وتربية الأطفال ، وغرس المثل الأخلاقية وقيم حب العمل والإنتاج وروح المبادرة والإبداع وغيرها.. يعد تأميناً لمهام" هي بمثابة تحضير وتطوير للموارد البشرية التي سيقع على عاتقها مسئولية الإنتاج الاقتصادي في المستقبل"^(٢).

ومع أن الاعتراف بأهمية مثل هذا النوع من الإسهام التنموي للمرأة ، عبر دورها الإيجابي ، يظل ضرورة وضماناً لتعزيز وتطوير مختلف الإسهامات التنموية المطلوبة من المرأة ، ولا شراكها الأوسع في الحياة العامة ، إلا أن تحقيق ذلك الاعتراف وتطوير تلك الاسهامات ، هي أمر يصعب إنجازها في ظل استمرار الترويج والتكريس للقيم والمفاهيم التقليدية حول أدوار وعلاقات المرأة داخل الأسرة والمجتمع ، وفي ظل المستويات السائدة لحرمان الفتاة من التعليم والتأهيل والخروج للعمل ، كما لا يمكن الحديث عن إنجازات من ذلك النوع ، في ظل استمرار اختزال النظر الى المرأة عبر جسدها وأنوثتها ، وحصر قدراتها الذهنية الإبداعية والإنتاجية ضمن قوالب أخلاق وقيم الأنوثة البحتة ، لأن قدرها في حالة كهذه ، سيبقى محكوم بالإرادة الذكورية ، التي لن تقبل لها بغير الدور المحصور في زوايا الأسرة والبيت.

^(١) كوثر ، تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠٠١م ، مصدر سابق ، ص٢٤٨-٢٤٩.

^(٢) هدى زريق ، دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان العربية ، في كتاب: المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر ، مصدر سابق ، ص٩٦.

إن التمكين الفعلي للمرأة من توسيع مشاركتها التنموية ، خاصة عبر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، لا بد من أن يركز في الأساس ، على تمكينها من التسلح بتعليم أرقى ومهارات تدريبية أشمل وأوسع ورفع قدراتها الثقافية والقيادية ، ثم تيسير سبل وصولها الى مختلف الموارد ، التي تهيئها للمشاركة وبالتالي للمساواة مع الرجل في الاضطلاع بالمهام التنموية.

والإجراءات المطلوبة لإزالة عوائق مشاركة المرأة ، وتمكينها من بلوغ مستويات أعلى من الأهلية ، لممارسة الدور التنموي الأشمل ، وعلى قدم المساواة مع الرجل ، هي إجراءات كثيرة ، لكنها لا بد من أن تبدأ باعتراف المجتمع الفعلي والمطبق في الواقع ، بأن المرأة (راشدة كانت أم طفلة)، هي كائن بشري متمتع بكافة الحقوق الإنسانية. وذلك يتطلب تأمين كافي للضمانات التشريعية اللازمة لحمايتها من ممارسات التمييز المتواصلة ضدها ، ومن الانتهاك المتواصل للكثير من حقوقها ، التي تأتي في مقدمتها حقها في الزواج بعد بلوغ سن الرشد واحترام إرادتها في الاختيار الحر لشريكها في الحياة الزوجية.